فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

كيف تحسب فترة النفاس اذا كانت الولادة بعملية قيصرية | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يسأل عن العملية قيصرية يقول كيف تحتسب فترة النفاس؟ كما لو ولدت لا يختلف هذا عن هذا. اذا كان معها دم تكون ما معها دم؟ تقوم طائرة تصلي وتصوم هذا لا يشتال فيه. لكن اذا خرج معها دم ولو كانت العملية قيصرية تعتبر نفساء. والنفساء في اصح قولها العلماء - 00:00:03

مذهب الجمهور تمكث اربعين يوما ما لم ترى الطهر قبل ذلك. اذا تجاوز الدم اربعين يوما ولم يكن حيضا. فانها تغتسل صلي وهذا ثبت عن ابن عباس بسند صحيح. رواه الامام الدارمي رحمه الله تعالى روى ابن الجهود ايضا في المنتقى. اما عن - 00:00:39

صنم فلم يثبت في ذلك شيء لانه جاء في الباب حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وما داره على ام سلمة مجهولة في هذا الحديث عن ام سلمة ولا يقبل اه تفردها. وابن عباس لم يكن له مخالف في هذه المسألة. قلنا لابد من ربط المسألة بضوابط - 00:00:59

لمن قال لا تجلس خمسين قال ستين فيقال ابن جميل يقول ما في دليل ثم قال سبعين طيب من اين قلت انه سبعين؟ حتى نقول في الاربعين طيب انت من اين قلت بان السبعين؟ السبعين هذا - 00:01:19

عن الصحابي في المسألة وايضا يظهر والعلم عند الله ان قول ابن عباس اربعين يوما هذه انه لا مجال للجهاد. لان الصحاب كيف يقيد بقدر معين يقول الصحابي يقيد المسألة بقدر معين وهي ايام معينة وباربعين يوما استبعد ان يكون هذا اجتهادا. قد يقول قائل لعله من باب سطر الواقع - 00:01:29

نعامة او فعل الناس من باب اربعين يوما فحتى هذا يبقى ان هناك حجية واقعية عملية استند عليها ابن عباس رضي الله عنهم مذهب الجمهور والذي قال عليه ابو عيسى الترمذي في جامعه وعليه عمل اهل العلم تمكث النفساء اربعين يوما الشافي طبعا ما يرى هذا القول الشافعي يرى انه - 00:01:56

تتجاوز اربعين يوم لكن الصواب ان النفساء تمكث اربعين يوما ما لم ترى الطهر قبل ذلك. اذا رأت الطهر قبل اربعين تغتسل ولا تصلي اذا عاودها الذبح في فترة الاربعين - 00:02:16

تجلس اذا تجاوز الدم اربعين يوما تجاوز اربعين يوما ولم يصادف حيضا ولم تغتسل وتصلي يعتبر دماء استحاض اما القيصري ولم يخرج دم اصلا. يجب عليها الصلاة والصوم اجماعا. بلا خلاف لانه ما خرج منها دم - 00:02:26

والعبرة بذلك بالدم - 00:02:46